

الإقناع

فصل وما تحمله العاقلة .

وما تحمله العاقلة - يجب مؤجلا في ثلاث سنين : في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية النفس أو طرف كالأنف وإن كان الثلث كدية المأمومة - وجب في آخر السنة الأولى وإن كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المرأة والكتابي أو ثلثيها : كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى والثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف - في آخر الثانية وإن كان أكثر من دية : مثل أن ذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة - ففي ست سنين : في كل سنة ثلث وكذا لو قتلت الضربة الأم جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الدية وإن قتل اثنين أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين : من كل دية ثلث وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت : سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية جرح ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء وإن مات بعد الحول لم يسقط وعمد غير مكلف - خطأ : تحمله العاقلة وتقدم في كتاب الجنايات